



رئاسة الجمهورية العربية السورية  
Presidency of the Syrian Arab Republic

المرسوم رقم (٤٥) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم ما يلي:

المادة (١): ينظم هذا المرسوم آلية شغل الوظائف القيادية في الدولة ضمن مستوى الإدارة التنفيذية، أي مركز عمل (معاون مدير مركزي - رئيس قسم - رئيس دائرة) في مديريات الإدارة المركزية للوزارات والمديريات الفرعية، من خلال تحديد معايير الترشيح لشغل هذه المراكز، والآليات المعتمدة لتقييم أداء شاغليها، بما يسهم في ترسيخ مبدأ الجدارة والكفاءة ورفع كفاءة الأداء المؤسسي، وضمان الاستقرار الوظيفي في الجهات العامة.

المادة (٢): معايير الترشيح:

أ- تحدد المعايير الأساسية للترشيح لشغل الوظائف المشار إليها في المادة ١/ من هذا المرسوم في الإدارات المركزية للوزارات، على النحو الآتي:

دمشق ٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ - ٢٩ آيار ٢٠٢٥ م.



رئاسة الجمهورية العربية السورية  
Presidency of the Syrian Arab Republic

القيمة النسبية (بالدرجات)	المعايير
	المعيار الأول- التوصيف الوظيفي: مطابقة الاختصاص مع بطاقة التوصيف الوظيفي لمركز العمل، ولا يقبل ترشيح العامل الذي لا يطابق بطاقة الوصف الوظيفي.
	المعيار الثاني- المؤهل العلمي: أن يكون المرشح حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية التالية:
١٠ درجات	شهادة دكتوراه.
٨ درجات	شهادة ماجستير أو شهادة عليا في الإدارة العامة.
٦ درجات	إجازة جامعية.
٤٠ درجة	المعيار الثالث- المهارات القيادية والشخصية: ويتضمن قياس مجموعة المهارات القيادية والسمات الشخصية.
٤٠ درجة	المعيار الرابع- السيرة الذاتية/ الوظيفية: وتشمل الخبرات والمواقع الوظيفية التي شغلها والإنجازات التي حققها المرشح، ومهاراته والدورات التدريبية التي خضع لها.
١٠ درجات	المعيار الثقيلي- القدم الوظيفي: أن يكون المرشح من العاملين في الوزارة أو إحدى الجهات العامة التابعة لها أو المرتبطة بالوزير أو من إحدى القطاعات المتكاملة في العمل.



رئاسة الجمهورية العربية السورية  
Presidency of the Syrian Arab Republic

ب- يتم قياس المعيار الثاني المتعلق بالسيرة الذاتية/الوظيفية الوارد في الفقرة (أ) من المادة /٢/ من هذا المرسوم، عبر مقابلة شخصية يجريها الوزير المختص أو لجنة يشكلها لهذا الغرض، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمة الخبرة الوظيفية للمرشح وإنجازاته ومهاراته ومعارفه لشغل مركز العمل، وفق المؤشرات الآتية:

المؤشر	الدرجة القصوى
الخبرة الوظيفية	١٠
المهارات	١٠
الإنجازات	١٠
المعارف	١٠
المجموع	٤٠

ث- يتم قياس المعيار الثالث المتعلق بالمهارات القيادية والشخصية الوارد في الفقرة (أ) من المادة /٢/ من هذا المرسوم من خلال اختبار مؤتمت متعدد الخيارات تعده وزارة التنمية الإدارية وتنفذه بالتنسيق مع الوزارة المعنية، ويتضمن الاختبار أسئلة بمحاور (القدرات الذاتية - المهارات القيادية - المعلومات العامة - إدارة الموارد البشرية).

ث- لا يقبل ترشيح من فرضت بحقه عقوبة حسم من الأجر أو عقوبة تأخير الترفيع أو عقوبة أشد من العقوبات المحددة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، أو العقوبات المشابهة لها في القوانين والأنظمة النافذة الأخرى مالم يصدر قرار بطيها.



رئاسة الجمهورية العربية السورية  
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (٢): آلية الترشيح:

أ- تقوم مديرية التنمية الإدارية بترشيح كل من تنطبق عليهم بطاقات الوصف الوظيفي ومعايير الترشيح الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢/ من المرسوم، ورفعها للوزير المختص لتتم موافاة وزارة التنمية الإدارية بها.

ب- يكلف المرشح الحائز على المحصلة الأعلى في التقييم بشغل مراكز العمل المذكورة في المادة ١/ من هذا المرسوم وفق القوانين والأنظمة النافذة لحين صدور مرسوم الهيكل الوظيفي للوزارة المعنية، بشرط ألا تقل محصلته عن ٦٠٪.

المادة (٣): يتم رفع نسخة عن بيانات المرشحين المعينين إلى وزارة التنمية الإدارية لحفظها ضمن قاعدة البيانات.

المادة (٤): يتم مراجعة بطاقات الوصف الوظيفي المعتمدة لمراكز العمل المشار إليها في المادة رقم ١/ من هذا المرسوم من قبل الوزارة المعنية، وموافاة وزارة التنمية الإدارية بالتعديلات المطلوبة عليها بما يتوافق مع أحكام هذا المرسوم، وبطاقات الوصف الوظيفي غير المعتمدة سابقاً، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ صدوره ليتم اعتمادها من قبل لجنة إقرار البنى التنظيمية.

المادة (٥): يخضع شاغلي الوظائف القيادية التنفيذية لبرنامج تدريبي سنوي تنفذه وزارة التنمية الإدارية، بالتنسيق مع الوزارة المعنية.



رئاسة الجمهورية العربية السورية  
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (٦): التقييم:

أ- يتم تقييم أداء شاغلي مراكز العمل الواردة في المادة /١/ من هذا المرسوم المكلفين

سنوياً وفق استمارة تضعها وزارة التنمية الإدارية.

ب- في حال حصول شاغلي مراكز العمل الواردة في المادة /١/ من هذا المرسوم على درجة

تقييم تقل عن ٦٠٪ يُصار إلى إعفائه وترشيح كافة العاملين المطابقين لبطاقة الوصف

الوظيفي لمركز العمل، ويخضع لنظام الترشيح والتعيين الوارد في هذا المرسوم.

المادة (٧): لا يطبق هذا المرسوم على المرشحين لشغل مراكز عمل رؤساء دوائر أو رؤساء

أقسام مديريات التنمية الإدارية.

المادة (٨): يلغى العمل لكافة الصكوك والقرارات المخالفة لذلك.

المادة (٩): يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية